ص.م.ج.ج
CNOPS
التضـــامن من أجل صحة للجميع
www.cnops.org.ma
دليـــل
التأميـن الإجبـاري الأســاسي
عن المرض الخــاص بالطلبــة
للمزيد من المعلومات
مركز الاتصال في خدمتكم
053 800 20 20
www.cnops.org.ma/amoe
ONOUSC
OFPPT

تقديم

تكريسا لمبدأ الحق في التغطية الصحية الذي نص عليه الدستور المغربي، وتقيدا بما نص عليه القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية تم إصدار القانون رقم 12-116 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

ويضمن هذا القانون عدة امتيازات للطلبة :

- أولا، الاستفادة من سلة علاجات متنوعة تشمل كل العلاجات الأساسية سواء بالقطاع العام أو الخاص ؛
- ثانيا، الاستفادة من الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حسب نسب تتراوح ما بين 70% (الأدوية) و 80% (استشارة الطبيب، التحاليل البيولوجية...) و 100% (الاستشفاءات والأدوية المكلفة) من التعريفة الوطنية المرجعية ؛
- ثالثا، الاستفادة من تجربة وخبرة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في مجال تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام لأكثر من 65 سنة ؛
- رابعا، تنسيق الجهود بين الصندوق ومؤسسات التعليم العالي العام والخاص والمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، من أجل تفعيل مقتضيات القانون رقم 12-116.

وفي هذا الإطار، يتشرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بأن يضع رهن إشارتكم دليلا يسلط الضوء على حقوق وواجبات الطلبة برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وكذا مختلف الخدمات النوعية التي يقدمها لمؤمنيه، مع متمنياتنا لكم بالتوفيق في مساركم الدراسي.

الفهـــرس

05 الفئـــات المستفيدة وشروط الولوج إلى الخدمات

14 سلة العلاجات ونسب التغطية

28 التحملات Prises en charge

32 ورقـــة تعريفية :

– الصندوق الوطنـي لمنظمـــات الاحتياط الاجتماعي

– المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

– مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

التـأمين الإجبـاري
الأساسي عن المرض
الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma/amoe

الفئات المستفيدة
وشروط الولوج إلى الخدمات

الفئات المستفيدة

يستفيد من التأمين الإجباري عن المرض الطلبة الذين يتابعون تكوينهم :

- في مؤسسات للتعليم العالي أو لتكوين الأطر، تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، في إطار سلك للتكوين يشترط من أجل الولوج إليه التوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛
- في مؤسسات التعليم العام أو الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو لتحضير دبلوم التقني العالي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- في السلك التقني المتخصص المحدث طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- في مؤسسات للتكوين المهني الخاص، مرخص لها في إطار سلك التقني المتخصص، طبقا لأحكام القانون رقم 00-13 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.
- في الطور النهائي للتعليم العتيق.

شروط الاستفادة

يشترط للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص التوفر على الشروط التالية :

- التسجيل بكيفية قانونية في إحدى مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني ؛
- أن لا يتجاوز الطالب 30 سنة (باستثناء طلبة التعليم العتيق الذين يتابعون دراستهم بطور التعليم النهائي) ؛
- عدم استفادة الطالب سواء بصفة شخصية أو باعتباره "من ذوي الحقوق"، من أية تغطية صحية أخرى.

وعليه، لا تستفيد الفئات التالية من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة :

- مؤَمنو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو ذوو حقوقهم ؛
- منخرطو تعاضدية القوات المسلحة الملكية أو ذوو حقوقهم ؛
- مؤَمنو الهيئات العامة او الخاصة التي تدخل في إطار المادة 114 وتتوفر على صناديق داخلية أو تعاضديات او تتعامل بواسطة عقود جماعية لدى شركات التامين، أو ذوو حقوقهم،
- المستفيدون من نظام المساعدة الطبية RAMED أو ذوو حقوقهم.

مراحل عملية التسجيل

1 - تعبئة استمارة التسجيل من قبل الطالب :

تم تخصيص ثلاثة مواقع الكترونية لهذا الغرض، وذلك حسب الانتماء الجامعي للطالب :

- الرابط الإلكتروني **cme.enssup.gov.ma** الخاص بطلبة التعليم العالي بالقطاع العام و الخاص.

- الرابط الإلكتروني **www.inscription-ofppt.ma** الخاص بطلبة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

- الرابط الإلكـــتروني **cme.anam.ma** الخاص بطلبة التكوين المهني التابع للوزارات و التكوين المهني بالقطاع الخاص.

2 - توقيع الاستمارة

يوقع الطالب على الاستمارة ويصادق عليها لدى السلطات المختصة Légalisation de signature، ثم يرفقها بطلب التسجيل أو إعادة التسجيل بمؤسسة التعليم العالي أو التكوين المهني.

3 - أداء الاشتراكات

بالنسبة للقطاع العام : تتحمل الدولة المساهمة السنوية لطلبة مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني بالقطاع العام. وبالتالي، فطلبة هذا القطاع غير ملزمون حاليا بأداء أي اشتراك نظير الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري عن المرض الخاص بالطلبة طبقا للمادة 10 من القانون 12–116، غير أنه قد يُطلب منهم بعد هذا تحمل مساهمة وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي.

بالنسبة للقطاع الخاص والمسالك المؤدى عنها بالقطاع العام : يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص والتكوين المهني الخاص وكذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا المحدد في 400 درهم والذي يخول لهم الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن كل فترة تقل أو تساوي 12 شهرا مقابل وثيقة تثبت الأداء.

– **حالة خاصة (التسجيل في مؤسستين تعليميتين) :** يؤدي الطالب المبلغ الجزافي (400 درهم) برسم تسجيله لدى أول مؤسسة للتعليم أو التكوين الخاص وتسلم له وثيقة تثبت هذا الأداء. ولا يطلب من الطالب أداء أية مساهمة أخرى عند التسجيل بمؤسسة تعليمية أخرى ويكفي تقديم وثيقة الأداء في المؤسسة التعليمية الأولى لإعفائه من الأداء خلال 12 شهرا الموالية لتسجيله.

ويتم إيداع الاشتراكات في حسابات المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني التي تتولى تحويلها للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. خلال 15 يوما الموالية لتسجيل أو إعادة تسجيل الطالب على رقم الحساب 310810100013070176970116.

4 - إيداع طلبات التسجيل

يتم إيداع طلبات التسجيل بمؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني التي ينتمي اليها الطالب.

بعد البث في طلبات التسجيل، تقوم هذه المؤسسات بإرسال ملفات إلكترونية تتضمن قائمة الطلبة المؤهلين حسب الحالات إلى كل من :

- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ONOUSC بالنسبة لطلبة التعليم العالي بالقطاع العام والخاص ؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالنسبة لطلبة التكوين المهني التابعين لهذا المكتب ؛
- الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية.

بالموازاة، يقوم الشخص الخاضع للقانون العام أوالقانون الخاص بإرسال قائمة مؤشر عليها مباشرة إلى هذه المؤسسات تضم لائحة الطلبة المؤهلين للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

بناء على طلب هذه المؤسسات وبعد التحقق من أهلية الطالب للاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عبر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، يباشر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي إجراءات تسجيل الطلبة المؤهلين في أجل لا يتجاوز 30 يوما الموالية لتاريخ طلب التسجيل الصادر عن مؤسسات التعليم العالي أو التكوين المهني، كما يراسل الطالب على بريده الإلكتروني (الذي صرح به من خلال استمارة التسجيل) ليشعره بفتح باب الاستفادة في وجهه.

بالموازاة، يراسل الصندوق المؤسسة التعليمية أو مؤسسة التكوين المهني عن طريق كل من المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، ويضع رهن إشارتهم قائمة الطلبة المستفيدين قصد النشر.

إذا أغفلت أية مؤسسة تعليمية القيام بتسجيل طالب واحد أو أكثر من الطلبة، يحق لهؤلاء الطلبة إيداع طلبات تسجيلهم مباشرة لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. في هذه الحالة، يوجه الصندوق في أجل 15 يوما إشعارا للمؤسسة المعنية للتقيد بأحكام المقتضيات القانونية أو لتقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة في أجل 30 يوما، وعند انصرام الأجل، يقوم الصندوق بتطبيق المقتضيات القانونية في هذا المجال.

وتبقى المؤسسة المعنية التي لم تقم بتسجيل الطالب مدينة للصندوق بالاشتراكات المستحقة (إذا كان الطالب يؤدي اشتراكات) ابتداء من تاريخ استحقاقها، مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

بطاقة التعريف الوطنية بمثابة بطاقة التسجيل

تسهيلا للإجراءات الإدارية، تُعد بطاقة التعريف الوطنية بمثابة بطاقة التسجيل. وعلى الطالب استعمال رقم بطاقة تعريفه الوطنية عند تعبئة أوراق العلاج الخاصة بالعلاجات العادية والأمراض المزمنة وعلاج الأسنان (هي نفس أوراق العلاج الخاصة بالتأمين الإجباري عن المرض للقطاع العام والخاص) أو طلب التحمل.

ويستفيد الطالب بصفة شخصية دون غيره من الخدمات المنصوص عليها في القانون 12–116 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

وقف الاستفادة من الخدمات

يتوقف حق استفادة الطالب من خدمات التأمين الإجباري الخاص بالطلبة في ثلاث حالات :

- عدم توصل الصندوق بمبلغ الاشتراك المستحق أداؤه ؛
- تصريح الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو الطالب باستفادته من تغطية صحيـــة أساسية أخرى، إما بصفة شخصيـــة أو بصفته من ذوي حقوق مؤمن ؛
- انقطاع الطالب أو الطالبة عن الدراسة لمدة متصلة تفوق 6 أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة سير أو صدور قرار إداري مؤقت في حقه أو إحالته على القضاء.

ويقوم الصندوق فور علمه بانقطاع الطالب عن الدراسة أو استفادة هذا الأخير من تغطية صحية أساسية أخرى بإشعاره بالتغيير الذي هم وضعيته عن طريق رسالة مضمونة على آخر عنوان يتوفر عليه.

عند انصـــرام 30 يوما من تاريخ توجيه الإشعار دون إثبات الطالب عدم الانقطاع عن الدراسة أو عدم الاستفادة من تغطية صحية أساسية أخرى، يوقف الصندوق حق الاستفادة من الخدمات ويحتفظ للطالب المعني ب 6 أشهر يحق له خلالها الاستمرار في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق قبل الإيقاف النهائي للاستفادة.

التسجيل وتدبير الحقوق والاشتراكات

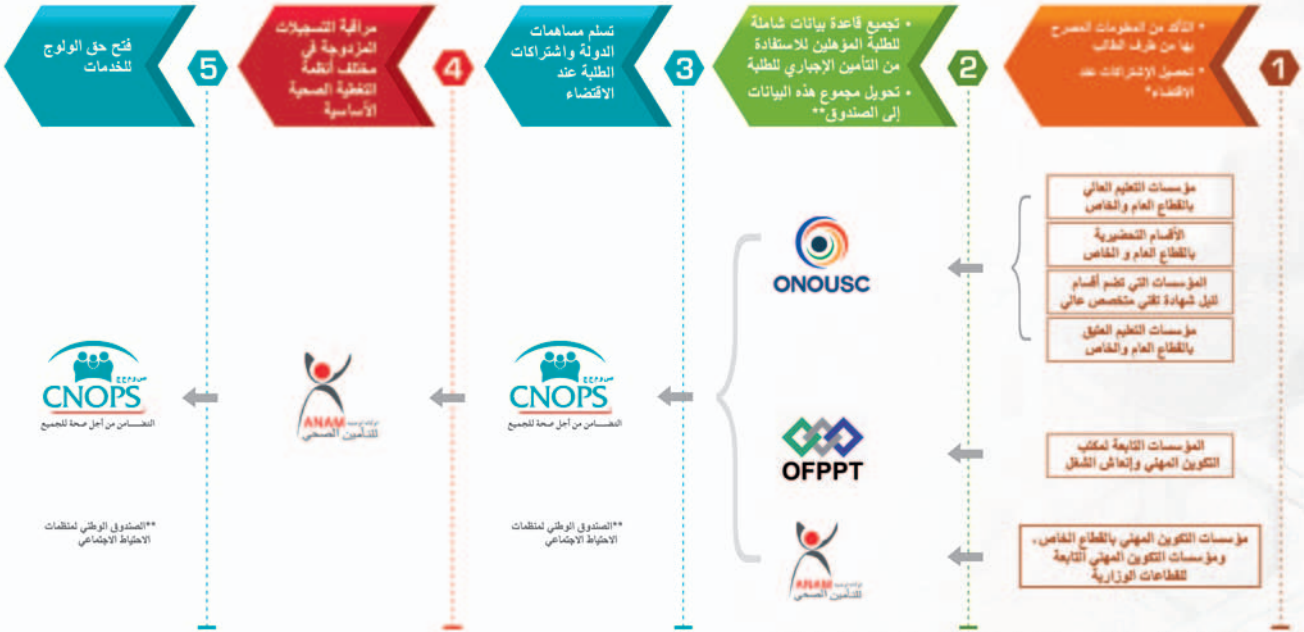

* المادة 11 من القانون 12-116 يتعين على طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص و التكوين المهني الخاص و كذا الطلبة الذين يتابعون الدراسة في مسالك تكوين مؤدى عنه بمؤسسات للتعليم العالي أو للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو مؤسسات تابعة لقطاع وزاري أو موضوعة تحت وصايته، أداء المبلغ الجزافي كاملا. لأجل ذلك، يتعين على المؤسسات المعنية تحصيل مبالغ الاشتراكات المسجل أداؤها على الطلبة عين تقييدهم أو إعادة تقييدهم لديها.

التـأمين الإجبـاري
الأساسي عن المرض
الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma/amoe

سلـة العلاجات
ونســـب التغطيـة

سلة العلاجات ونسب التغطية

يستفيد الطلبة المسجلون لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي. من تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن المرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي (طبقا للفصل 7 من القانون 00-65) :

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة ؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية ؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها ؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية ؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة ؛
- الفحوص الوظيفية ؛
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات ؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها ؛
- النظارات الطبية ؛
- علاجات الفم والأسنان ؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي ؛
- الأعمال شبه الطبية.

الاستثناءات

طبقا للقانون 00-65، لا يعوض الصندوق عن عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالحامـــات والوخز بالإبـــر والميزوتيرابيـــا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي Homéopathie والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

العلاجات العادية

هي كل الخدمات الصحية التي يؤدي الطالب المؤَمن ثمنها أو أتعابها ويودع ملف مرض من أجل الحصول على تعويض عن مصاريفها:

تدبير التأمين الإجباري عن المرض لفائدة الطلبة

أسند القانون 12-116 للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بطلبة التعليم العالي والتكوين المهني بالقطاعين العام والخاص. وعليه، فالصندوق مسؤول عن تدبير الاشتراكات وحقوق الطلبة المؤمنين في الاستفادة من الخدمات، كما أنه مسؤول عن تدبير عمليات انخراط المؤسسات التعليمية المعنية وتسجيل الطلبة المؤهلين، وكذلك التعويض عن الخدمات المقدمة وتحملها في إطار الثالث المؤدي.

وطبقا للمادة 19 من القانون 12-116، فقد فوض الصندوق للمكتب الوطني للإعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل استقبال ملفات المرض في إطار العلاجات العادية، في حين يتكلف الصندوق بمعالجة هذه الملفات إضافة لملفات طلبات التحمل.

1 - استشارة أو زيارة الطبيب

يعوض الصندوق عن استشارة أو زيارة الطبيب العام أو المختص بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية. ويعبىء الطبيب ورقة العلاج ويضع عليها خاتمه وأتعابه ويضمنها وصفة العلاج. كما يجب أن تتضمن ورقة العلاج إسم الطالب ورقم بطاقته الوطنية، إضافة لخاتم الطبيب المعالج وتوقيعه وتاريخ الاستشارة.

	التعريفة الوطنية المرجعية	قيمة التعويض الذي سيتوصل به المؤمن (80٪)
الطبيب العام	80 درهم	64 درهم
الطبيب المختص	150 درهم	120 درهم

2 - التحاليل البيولوجية

يعوض الصندوق عن مجموع التحاليل البيولوجية التي يصفها الطبيب في ورقة العلاج بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية. ويتم إرسال أو إيداع فاتورة التحاليل البيولوجية (دون الحاجة إلى دعمها بنتائج التحاليل، إلا إذا طلبت المراقبة الطبية للصندوق ذلك عبر مراسلة شخصية للطالب) ويجب أن تتضمن ورقة العلاجات العادية خاتم وتوقيع الإحيائي ومبلغ الفاتورة.

العمل البيولوجي	المعامل B	Cotation	قيمة العمل = المعامل B× Cotation	قيمة التعويض (80٪ في إطار العلاجات العادية
NFS	1.10	80	88 درهم	70.40 درهم
Glycémie	1.10	30	33 درهم	26.40 درهم

* أمثلة للتوضيح

3 - الأجهزة الطبية

يتم التعويض عن أجهزة الترميم والتقويم الطبي بنسبة 100% من المبلغ الجزافي المحدد بقرار وزير الصحة. بعض هذه الأجهزة الطبية يستدعي الحصول على "الموافقة على التعويض"، من خلال وضع ملف يتضمن ورقة العلاج معبأة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف الطبيب المعالج، إضافة للوصفة الطبية للجهاز الطبي مع توضيح المرض الذي يستدعي اقتناء الجهاز وفاتورة الجهاز الطبي موقعة من طرف الممون و تتضمن ثمن الجهاز.

ورقة العلاج الخاصة
بعلاجات الأسنان

4 - علاجات الأسنـــان

يعوض الصندوق عن علاجات الأسنان وترميمها بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية المعتمدة.

5 - النظارات الطبية (الإطار والزجاج)

حدد الثمن الجزافي القانوني في 800 درهم. و يمكن تجديد النظارات الطبية كل سنتين ابتداء من تاريخ آخر استفادة.

6 - الترويض الطبـي

يعوض الصندوق عن حصص الترويض الطبي بنسبة 80% من التعريفة الوطنية المرجعية المحددة في 50 درهم لكل حصة. ويودع الطالب ملفات طبيا يتضمن ورقة العلاج معبأة بشكل صحيح ووصفة الطبيب التي تبين نوع وحصص الترويض الطبي وأتعاب المروض وحصص الترويض التي استفاد المؤمن منها.

مفهوم التعريفة الوطنية المرجعية :

التعريفة الوطنية المرجعية هي الثمن أو السعر الذي يتم على أساسه تعويض أو تحمل الخدمات الطبية أو الجراحية أو الاستشفائية من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

ويتم تحديد التعريفة الوطنية المرجعية في إطار اتفاقيات وطنية يبرمها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع منتجي العلاجات تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

ce qui nous lie, **est plus qu'un appel**

CENTRE D'APPELS DE LA CNOPS

053 800 20 20

Du lundi au vendredi, de 8h30 à 16h30

مركز اتصال الصندوق

من أجلكم

من الإثنين إلى الجمعة و من 08h30 إلى 16h30

يضع الصندوق رهن إشارة الطلبة مركز اتصال للإجابة عن جميع التساؤلات التي يطرحونها حول مساطر التسجيل المتبعة في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتقديم معلومات حول طريقة الولوج للخدمات (التعويض اللاحق، التحملات، نسب التعويض...إلخ). بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل الولوج للخدمات الإكترونية ومتابعة ملفات المرض.

الأدوية

يقوم الصنـــدوق بالتعويض عن مصـــاريف الأدوية الموصوفـــة في ورقة العـــلاج وفق الشروط التالية :

- أن يكون الدواء مدرجا في لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها التي مكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للصندوق : www.cnops.org.ma ؛
- على أساس الدواء الجنيس إذا كان متوفرا ؛
- على أساس الوضعية الصحية للمؤمن :

– بالنسبة للعلاجات العادية، يعوض الصندوق عن الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها بنسبة 70% من الثمن العمومي للبيع ؛

– أما بالنسبة للمؤمنين المصابين بأمراض مزمنة ومكلفة (السكري، التهاب الكبد الفيروسي...)، فالصنـــدوق يعـــوض عن الأدوية الموصوفة لعلاجها بنسبة 100% من الثمن العمومي للبيع.

ينبغي على الطالب إيداع ورقة العلاجات التي تتضمن الأدوية الموصوفة من طرف الطبيب و تحمل توقيع وخاتم الممـــارسين (الطبيب، الصيـــدلي، الإحيائـــي...) مرفقة ببيانات الأدوية والرقم التسلسلي code à barre المثبت في علبة الدواء (أو الثمن العمومي لبيع الدواء).

ورقة العلاج الخاصة بالعلاجات العادية

تسديد
تعويضاتكم على أساس الدواء الجنيس
Médicament
Générique

كيفيـــة تعويـــض الأدوية
المقبول إرجاع مصاريفها

1. يتم تعويض الأدوية الأصلية التي تتوفر على بديل لها من الأدوية الجنيسة على أساس ثمن الدواء الجنيس الأقرب للدواء الأصلي.

2. يتم تعويض الأدوية الأصلية التي لا تتوفر على أدوية جنيسة حسب ثمنها العمومي.

3. يتم تعويض الأدوية الجنيسة على أساس ثمنها العمومي بالصيدليات.

للمزيد من المعلومات
مركز الاتصال في خدمتكم
053 800 20 20

www.cnops.org.ma

الأمراض المزمنة والمكلفة

عند الإصابة بمرض مزمن (أنظر اللائحة جانبه)، مكن للطالب التقدم بطلب الإعفاء الكُلي من تحمُّل مصاريف الأدوية المقبـول إرجاع مصاريفها والمتعلقة بهذا المرض. ويجب أن يضم الطلب تقريرا طبيا مفصلا موقعا من طرف الطبيب المعالج المختص ونسخة من نتائج الفحوصات (البيولوجية والإشعاعية...) التي تثبت الإصابة بالمرض.

بعد دراسة الملف من طرف المراقبة الطبية للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والموافقة على الطلب، تسلم للطالب الموافقة عن الإعفاء من الحصة المتبقية على عاتقه Exonération du ticket modérateur التي يجب أن يضعها في ملفات المرض الخاصة بعلاجات الأمراض المزمنة للاستفادة من تحمل الأدوية بنسبة 100%.

ويرسل الصندوق هذه الموافقة على آخر عنوان مصرح به من قِبل الطالب.

ورقة العلاج الخاصة بالأمراض المزمنة والمكلفة

❄ الأمراض المزمنة و المكلفة القابلة للتعويض أو التحمل :

1- Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique
2- Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique
3- Anémies hémolytiques chroniques sévères
4- Aplasies médullaires sévères
5- Artériopathies chroniques
6- Asthme sévère
7- Cardiopathies congénitales
8- Cirrhoses du foie
9- Diabète insulinodépendant et diabète non insulinodépendant
10- Epilepsie grave
11- Etat de déficit mental
12- Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires
13- Glaucome chronique
14- Hypertension artérielle sévère
15- Insuffisance cardiaque
16- Insuffisance rénale aiguë
17- Insuffisance rénale chronique terminale
18- Insuffisance respiratoire chronique grave
19- Lupus érythémateux aigu disséminé
20- Maladie coronaire
21- Maladie de Crohn évolutive
22- Maladie de Parkinson
23- Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)
24- Myélodysplasies sévères
25- Néphropathies graves
26- Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave
27- Psychoses
28- Rectocolite hémorragique évolutive
29- Rétinopathie diabétique
30- Sclérodermie généralisée évolutive
31- Sclérose en plaques
32- Spondylarthrite ankylosante grave
33- Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)
34- Syndromes néphrotiques
35- Troubles graves de la personnalité
36-Troubles héréditaires de l'hémostase
37-Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique
38- Troubles permanents du rythme et de la conductivité
39-Tumeurs malignes
40- Valvulopathies rhumatismales
41- Vasculariteس
42- Insuffisance hypophysaire

إيداع ملفات المرض

يتم إيداع ملفات المرض الخاصة بالعلاجات العادية (استشارة الطبيب، أدوية، التحاليل البيولوجية، الكشوفات الإشعاعية، إلخ) وطلبات الموافقة المسبقة وطلب الإعفاء من الحصة المتبقية بالنسبة للأمراض المزمنة والمكلفة :

- لدى المرافق التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ONOUSC بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الجامعي العام والخاص.
- لدى المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالنسبة لمؤسسات التكوين المهني التابعة له.

و تسلم هذه المؤسسات، التي تربطها بالصندوق اتفاقية تفويض التدبير، وصل إيداع كل ملف مرض بعد التأكد من استيفاءه للشروط القانونية.

أما بالنسبة لطلبة التكوين المهني بالقطاع الخاص وطلبة التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية فيتم إرسال ملفات المرض مباشرة على عنوان الصندوق.

ويستعمل الطالب المؤهل نفس أوراق العلاج المعتمدة في إطار التأمين الإجباري عن المرض ويضع عليها اسمه الكامل ورقم بطاقة تعريفه ويوقع عليها. ومن الضروري إيداع ملفات المرض قبل انقضاء شهرين ابتداء من تاريخ زيارة الطبيب و إلا فإنها تعتبر خارج الأجل القانوني، باستثناء حالة العلاج المستمر، حيث يتم إيداع ملف المرض شهرين بعد انتهاء العلاج.

كيف أتوصل بتعويضاتي ؟

يتوصل الطالب بالتعويضات على الحساب المصرح به عند تعبئته استمارة طلب التسجيل في التأمين الإجباري الأساسي. وفي حالة عدم التوفر على أي حساب بنكي مصرح به، يبعث الصندوق التعويضات على شكل حوالات قابلة للسحب بجميع مراكز البريد.

مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العام والخاص	أداء الطلبة للاشتراكات	رابط تسجيل الطلبة	ملفات المرض
مؤسسات التعليم العالي التابعة للجامعات أو غير التابعة لها	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	cme.enssup.gov.ma	الإيداع بمقرات المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية والاجتماعية ONOUSC
المؤسسات التابعة لجامعة القرويين،			
مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع العام			
مؤسسات القطاع العام التي تحتضن الأقسام التحضيرية			
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين			
المؤسسات التي تضم أقسام لنيل شهادة تقني متخصص عالي			
المؤسسات التابعة لجامعة الأخوين	أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للصندوق		
مؤسسات التعليم العالي الخاصة			
مؤسسات التعليم العتيق بالقطاع الخاص			
مؤسسات التعليم العالي المندرجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص			
مؤسسات القطاع الخاص التي تحتضن الأقسام التحضيرية			
المؤسسات التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه	www.inscription-ofppt.ma	الإيداع بمقرات مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
مؤسسات التكوين المهني بالقطاع الخاص	أداء الاشتراكات في حساب المؤسسة التي تتولى تحويله للصندوق	cme.anam.ma	مراسلة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي
مؤسسات التكوين المهني التابع للقطاعات الوزارية	الإعفاء من الأداء، باستثناء مسالك التكوين المؤدى عنه		

الخدمات الإلكترونية
للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

www.cnops.org.ma

الشفافيـــة على طول الخط

الخدمات المؤمنـــة

1 التتبع المنتظم لوضعية المؤمن الإدارية

تسمح لكم هذه الخدمة بالاطلاع على وضعيتكم في إطار نظام التامين الإجباري عن المرض (حقوق مفتوحة أو مغلقة) والقيام بالإجراءات اللازمة لتحيينها إذا تطلب الأمر ذلك.

2 تتبع التعويضات

تمكنكم هذه الخدمة من تتبع مراحل معالجة ملف المرض (استقبال، تسجيل، أداء) كما تسمح بالتعرف على قيمة مبلغ التعويضات التي تتم لفائدتكم في إطار التامين الإجباري عن المرض.

3 تتبع طلبات التحمل

تمكن هذه الخدمة من التعرف على تاريخ توصل الصندوق بملف طلب التحمل من قبل منتج العلاج وكذا تاريخ الحصول على الموافقة وقيمة العمل الطبي (حسب التعريفة الوطنية المرجعية).
كما تمكن هذه الخدمة من التعرف على مبلغ الفرق الذي سيدفعه المؤمن للمصحة أو المؤسسة الطبية.

4 الإشعار بالأداء

تمكن هذه الخدمة المؤمن من التوصل بإشعار بالأداءات التي تتم لفائدته على بريده الالكتروني.

الخدمـات الحرة

1 دليل الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها

يتم تعويض المؤمنين على أساس لائحة الأدوية القابلة للتعويض والمحددة من طرف وزارة الصحة ويمكن للمؤمنين الاطلاع بسهولة على هذه اللائحة على موقع الصندوق الالكتروني.

2 هل الدواء الذي اقتنيتـــه جنيـــس ؟

بفضل هذه الخدمة سيتعرف المؤمنون ومنتجو العلاجات على الأدوية الأصلية و الجنيسة. وتعد هذه المعلومة مهمة لأن التعويض يتم على أســاس ثمــن الدواء الجنيـس إذا كان متوفرا.

3 مقارن الأثمنة Comparateur

تمكن هذه الخدمة من مقارنة قيمة الأعمال والتدخلات الطبية بكل من القطاعين العام والخاص (المستشفيات، مراكز الاستشفاء الجامعية، المستشفيات العسكرية، المصحات الخاصة، مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) على أساس التعريفة الوطنية المرجعية.

4 الفاتورة الالكترونية Devis électronique

تمكن هذه الخدمة المؤمن من تحديد قيمة ما يتبقى عليه دفعه حسب التعريفة الوطنية المرجعية في حال رغب المؤمن في القيام بمجموعة من الأعمال الطبية (تحاليل بيولوجية، جراحة...) حيث تسمح له بتحديد الفاتورة "القانونية" لهذه الأعمال مجتمعة بشكل قبلي.

5 منتج العـلاج الأقــرب إليكـــم

سيمكنكم هذا الدليل المتواجد على الموقع الالكتروني للصندوق من البحث عن إسم أي مؤسسة صحية (مستشفى، مركز علاج...) أو منتج علاج (طبيب، إحيائي، متخصص في الفحوصات الإشعاعية...) متعاقد مع الصندوق.

التـأمين الإجبـاري
الأساسي عن المرض
الخاص بالطلبة

www.cnops.org.ma/amoe

التحمـلات
Prises en charge

التحمـلات

يتحمل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مباشرة مجموعة من الخدمات بنسبة تتراوح ما بين 80% و 100% من التعريفة الوطنية المرجعية. ويؤدي الطالب الحصة المتبقية على عاتقه لمنتجي العلاجات بعد الحصول على الموافقة على طلب التحمل.

100%
من التعريفة الوطنية المرجعية

- الاستشفاء بالقطاع العام ،
- حصص تصفية الدم والأدوية المتعلقة بها ،
- حصص علاج السرطان، ويتحمل الصندوق الأدوية المكلفة المتعلقة بالسرطان بنفس النسبة.

100%
من قيمة الفاتورة

- العلاج بالخارج غير المتوفر بالمغرب، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للمراقبة الطبية للصندوق.

90%
من التعريفة الوطنية المرجعية

- الاستشفاء بالقطاع الخاص

80%
من التعريفة الوطنية المرجعية

- حصص الليزر وتحليل شبكة العين

في إطار تعزيز الشفافية، تبين ورقة التحمل La prise en charge المبلغ الذي يتحمله الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي و الباقي على عاتق المؤمن طبقا للاتفاقيات المبرمة بين الهيئات المدبرة للتأمين الإجباري عن المرض و منتجي العلاجات. وعلى الطالب المؤمن مطالبة المؤسسة بفاتورة أو بورقة التحمل التي تبين الحصة المتبقية على عاتقه و التي لا يجب أن تتعدى 10% من المبلغ الإجمالي لمصاريف العلاج.

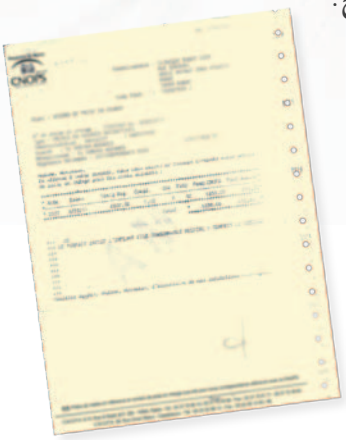

و عليه و باستثناء الخدمات الإضافية (ماء معدني، غرفة فردية، وسائل الترفيه، الخ...) فلا يحق لمؤسسات الاستشفاء أن تطالب المؤمن بشيك كضمان لأداء مصاريف العلاج، وإلا فيحق للطالب المؤمن تقديم شكاية معززة بوثائق الإثبات إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو للوكالة الوطنية للتأمين الصحي قصد اتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة.

من أخاطب في حالة طلب التحمل

أولا، تتولى المؤسسات العلاجية (مصحات، مراكز السرطان، مراكز تصفية الكلي، مؤسسة الحسن الثاني...) توجيه طلبات التحمل للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يتولى دراستها والبث فيها عبر مديرية المراقبة الطبية.

ويبقى الصندوق مسؤولا عن البث في طلبات التحمل والمخاطب الوحيد في هذا النطاق. و يمكن للطالب المؤمن الذي رُفض طلب تحمله اللجوء لتحكيم الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

هـــــام

• يبقى الطالب المؤمن لدى الصندوق حرا في اختيار الاستفادة من نظام التحمل أو نظام التعويض اللاحق (أداء مبلغ الخدمات مسبقا ووضع ملف مرض لدى المصالح المختصة)،

• لا يشمل التحمل بالمؤسسات الصحية العمومية والخاصة سوى الاستشفاء وما يتعلق به من أدوية وفحوصات وتحاليل، مع العلم أن الاستشفاء بالقطاع العام لا يستدعي طلب التحمل.

• في الحالات الاستعجالية، يمكن للطالب المؤمن لدى الصندوق دخول المصحة فورا والاستفادة من الخدمات، على أن تتولى هذه المصحة توجيه طلب التحمل إلى مصالح الصندوق في أول يوم عمل يلي الاستفادة من الخدمات ؛

تعـزيزا للشفافيـة

إرسال كشف مفصل للمؤمنين بكل طلبات التحمل التي تمت الموافقة عليها

من أجل ضمان الولوج إلى المعلومة و تعزيز الشفافية، يرسل الصندوق بانتظام إلى مؤمنيه كشفا بالتحملات التي تمت لفائدتهم.

ويتضمن الكشف هوية منتج العلاج الذي قام بطلب التحمل وهوية المستفيد وطبيعة الخدمة موضوع طلب التحمل والتعريفة الوطنية المرجعية المطبقة إضافة إلى حصتي الصندوق و المؤمن طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

ورقة تعريفية بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

65 سنة من التأمين الصحي

أحدث الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في يوليوز 1950 وهو اتحاد لثماني تعاضديات يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، ولا يهدف إلى تحقيق الربح المادي و يخضع لرقابة وزارة التشغيل و وزارة المالية.

ويؤطر الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي :

- الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 12 نونبر 1963 بسن قانون التعاضد ؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة التغطية الصحية الأساسية ؛
- الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 4 غشت 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 12–116 الخاص بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة.

آلية لبلوغ التغطية الصحية الشاملة

يشرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي على تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة :

- مأجوري ومتقاعدي القطاع العام (الدولة، المؤسسات العمومية، الجماعات الترابية) وذوي حقوقهم ؛
- ضحايا ماضي انتهاكات حقوق الإنسان للفترة الممتدة ما بين 1956 و1999 وذوي حقوقهم، وفقا للاتفاقية الموقعة بتاريخ 5 يوليوز 2007 مع الدولة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- الطلبة الذين يتابعون تكوينهم بمؤسسات التعليم العالي و التكوين المهني في القطاعين العام و الخاص وفق مقتضيات القانون 12–116.

للمزيد من المعلومات
مركز الاتصال في خدمتكم
053 800 20 20

Politique de
PROXIMITÉ
LA COUVERTURE MEDICALE DE BASE
Projet communautaire d'un Maroc solidaire
سياسة القرب

www.cnops.org.ma

عناوين

مقرات المندوبيات الجهوية

للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

8، 10، زنقة الخليل، ص.ب 209 - الربـــاط (مقر الصندوق)

الربـــاط
مقر قسم الاشتراكات والتسجيل
48، زنقة مولاي رشيد، شارع مولاي رشيد
الهاتف : 20 20 800 053

مقر مديرية المراقبة الطبية
7، زنقة بين الويدان - أكـــدال - الربـاط
الهاتف : 11 12 68 37 05 • الفاكس : 42 34 68 37 05

بنـــي ملال
4، إقامة المنظر الجميل، شارع الحسن الثاني
الهاتف : 19 92 48 23 05 • الفاكس : 28 88 48 23 05

الجديـــدة
شقة 6، إقامة النـــاجي، شارع المقاومة
الهاتف : 17 16 34 23 05 • الفاكس : 61 16 34 23 05

طنجـــة
6 أو 11، زاوية زنقة إبن تومرت وزنقة كاتالانيا
الهاتف : 64 19 34 39 05 • الفاكس : 87 58 94 39 05

تطـــوان
120، إقامة بن حسابن، شارع علال الفاسي
الهاتف : 98 31 99 39 05 • الفاكس : 97 89 99 39 05

ورزازات
شارع محمد الخامس، تاصومعت
الهاتف : 44 70 88 24 05 • الفاكس : 39 32 88 24 05

الناظور
شارع المسيرة
الهاتف : 97 06 60 36 05 • الفاكس : 95 06 60 36 05

الدار البيضاء
11، زنقة دوهوم غوتيه، قرب قنصلية إسبانيا
الهاتف : 96 14 49 22 05 / 71 81 26 22 05
الفاكس : 70 57 22 22 05

مكـــناس
شارع علال الفاسي، إقامة مامون 5
الهاتف : 51 55 51 35 05 • الفاكس : 50 55 51 35 05

العيـــون
5، شارع مولاي إسماعيل حي السلام
الهاتف : 91 58 99 28 05 • الفاكس : 45 35 89 28 05

مراكـــش
تجزئة 3، المنـــارة، أمرشيش الداوديـــات
الهاتف : 09 16 29 24 05 • الفاكس : 90 73 30 24 05

فـــاس
2، زنقة شعيب الدكالي، حي شنديكور
الهاتف : 58 32 94 35 05 • الفاكس : 52 26 94 35 05

وجـــدة
طريق الصويرة، حي المسيرة، تجزئة بن عمر
الهاتف : 37 79 70 36 05 • الفاكس : 14 09 68 36 05

أكاديـــر
العمارة 8 شقة 2، شارع الحسن الأول حي الداخلة
الهاتف : 43 54 21 28 05 • الفاكس : 18 44 21 28 05

الداخلة
54، شارع عبد الرحيـــم بوعبيد
الهاتف : 46 83 89 28 05 • الفاكس : 26 83 89 28 05

المكتب الوطني للاعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

أحدث المكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والاجتماعية والثقافية سنة 2001 بموجب القانون 00–81. ومن بين مهامه إحداث وتوسيع وتدبير وصيانة مؤسسات إيواء الطلبة وضمان أداء منح الدراسة وإنعاش الرياضة الجامعية الوطنية وكذا تطوير الحياة الثقافية والمساهمة في تطوير وتعميم التغطية الصحية على الطلبة. وقد وقع المكتب الذي يخضع لوصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، اتفاقية مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدبير تسجيل واستقبال ملفات مرض طلبة التعليم العالي بالقطاعين العام والخاص.

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

أحدث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بظهير رقم 1–72–183 الذي صدر بالجريدة الرسمية ل 29 ماي 1974. ومن مهام المكتب الذي يخضع لوصاية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وتطوير وملاءمة التكوين المهني عبر ضمان الإرشاد والتوجيه والانتقاء المهني للمرشحين لولوج وحدات التكوين. وقد وقع المكتب على اتفاقية تفويض التدبير مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدبير تسجيل واستقبال ملفات مرض طلبة التكوين المهني المسجلين لديه.

لائحة المرافق التابعة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

المديرية الجهوية	العنوان
مديرية شمال الدار البيضاء	50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء
مديرية جنوب الدار البيضاء	50، شارع العريف ادريس شباكو 20300 الدار البيضاء
مديرية الشمال الغربي 1	شارع عبد الكريم الخطابي، حي السلام، ص.ب 1000-1616 الرباط
مديرية تانسيفت الأطلنطي	طريق الصويرة، الحي الصناعي أزلي، ص.ب -40000-76 مراكش
مديرية الشاوية تادلة	شارع رحال المسكيني، ص.ب -26000-241سطات
مديرية الوسط الشمالي	حي الأدارسة، طريق عين السمن، ص.ب 3000-136 فاس
مديرية الشمال الغربي 2	شارع لبنان، ساحة موزار، ص.ب 90000-1272 طنجة
المديرية الشرقية	60، زنقة عبد الرحمن الداخل، 60000 وجدة
مديرية سوس ماسة درعة	طريق مراكش، ص.ب 80000/24 – S أكادير
مديرية الوسط الجنوبي	زاوية شارع القوات الملكية المسلحة و تجزئة المشتل، ص.ب 50000-120 مكناس
مديرية الأقاليم الصحراوية	شارع 20 غشت، فيلا 2 مارس حي مولاي رشيد، ص.ب 70000-1148 العيون

عناوين المرافق التابعة للمكتب الوطني للاعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية

المدينة الجامعية	مكان تواجد المكتب	العنوان
الرباط	الحي الجامعي السويسي 2	شارع علال الفاسي، ص.ب 6221 - العرفان
	الحي الجامعي السويسي 1	شارع علال الفاسي ، مدينة العرفان، الرباط- ص.ب 775
	الحي الجامعي أكدال	زاوية شارعي الأمم المتحدة و عمر بن الخطاب، ص.ب 719،
الدار البيضاء	الحي الجامعي	طريق الجديدة كلم 7 ص.ب 8051
القنيطرة	الحي الجامعي	شارع المسيرة الخضراء،طريق عين السبع، القنيطرة، ص.ب 232
الجديدة	الحي الجامعي	طريق بن معاشو، ص.ب 155، الجديدة
مراكش	الحي الجامعي	أمرشيش، ص.ب 2395
سطات	الحي الجامعي	كلم 3، طريق الدار البيضاء،ص.ب 473
الراشدية	الحي الجامعي	ص.ب 541، بوتالامين
أكادير	الحي الجامعي	حي الداخلة، ص.ب S/11
فاس	الحي الجامعي سايس 1	كلم 6، طريق إيموزار، ص.ب 2679
	المركز الطبي الجامعي ظهر المهراز (قرب الحي الجامعي ظهر المهراز)	ص.ب 2385 - فاس الرئيسية
بني ملال	الحي الجامعي	طريق تاغزيرت مغيلة- بني ملال
وجدة	الحي الجامعي	حي القدس، ص.ب 417
طنجة	الحي الجامعي	ص.ي 1172، الحي الجامعي، طنجة الرئيسية
تطوان	الحي الجامعي	الحي الجامعي المطار، ص.ب 4137، التوابل
مكناس	الحي الجامعي	ص.ب 4068، بني احمد، مكناس
مارتيل	ملحقة الحي الجامعي	ص.ب 212 - مارتيل
السمارة	كلية علوم الشريعة، السمارة	حي السلام، ص.ب 195 - السمارة
سلا الجديدة	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، سلا	طريق أوطا حسين، ص.ب 5295، سلا الجديدة
المحمدية	كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية، المحمدية	شارع الحسن 2، ص.ب 145، المحمدية 20800
تازة	الكلية المتعددة التخصصات، تازة	طريق وجدة، ص.ب 1223، تازة
آسفي	الكلية المتعددة التخصصات، آسفي	طريق سيدي بوزيد، ص.ب 4162، طريق 301، آسفي
قلعة السراغنة	الكلية المتعددة الاختصاصات، قلعة السراغنة	قلعة السراغنة
الصويرة	المدرسة العليا للتكنولوجيا، الصويرة	كلم 9، طريق أكادير، الصويرة الجديدة (الفهازوة) ص.ب 383
الناظور	الكلية المتعددة التخصصات، الناظور	ص.ب 300، سلوان، 700 62، الناظور
الحسيمة	كلية العلوم التقنية، الحسيمة	ص.ب 03، أجدير، الحسيمة
العرائش	الكلية المتعددة التخصصات، العرائش	ص.ب 745، مكتب البريد الرئيسي 92004
خريبكة	الكلية المتعددة التخصصات، خريبكة	حي الزيتونة، ص.ب 145، خريبكة، 25000
برشيد	المدرسة العليا للتكنولوجيا، برشيد	حي التقدم، معبر الجزائر، ص.ب 218، برشيد
ورزازات	الكلية المتعددة التخصصات، ورزازات	ص.ب 638، ورزازات
تارودانت	الكلية المتعددة التخصصات، تارودانت	الحي المحمدي (لسطح)، ص.ب 271، تارودانت، 38000
كلميم	المدرسة العليا للتكنولوجيا-كلميم	ص.ب 1317، كلميم، 81000
العيون	المدرسة العليا للتكنولوجيا	ص.ب 3007، تجزئة 25 مارس، العيون

الوقـــاية خير من العلاج

Mieux vaut prévenir que guérir

لكي تنعم بصحة جيدة وتتفادى الإصابة بالأمراض إتبع النصائح الوقائية التالية :

1. الابتعاد عن التدخين ودخان السجائر لتفادي الإصابة بأمراض تنفسية

2. شرب الماء بكمية كافية وعدم الإفراط في استهلاك الشاي والقهوة وتجنب الكحول

3. تناول أغذية متوازية لتجنب مخاطر السمنة وارتفاع الضغط الدموي والسكري وأمراض القلب

4. ممارسة أنشطة رياضية

5. تجنب أسباب الأمراض المنقولة جنسيا